التفريق القضائي بناءا على الضرر

اجاز المشرع العراقي لكلا الزوجين طلب انهاء العلاقة الزوجية استنادا لوجود ضرر يترتب على بقائها لان الحياة الزوجية تصبح بالضرر جحيما وبلاء خاصة وان الضرر في مثل هذه الحالة لا يقتصر على الزوجين بل يمتد اثره ليشمل اولادهما .

ويتوجب على القاضي عند رفع الدعوى لطلب التفريق ان يتحقق من وقوع الضرر –قولا او فعلا – من المدعى عليه في الدعوى ,لابد ان يكون الضرر جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بين طرفي عقد الزواج , كما يتوجب على القاضي ان يبذل جهده لاصلاح ذات البين بين الزوجين وتفهم الاسباب ومحاولة ايجاد الحلول لازالتها او التخفيف من اثارها على الزوج المضرور وربما هذا ما يؤدي الى قيام القاضي بتاجيل الدعوى مرات عديدة .

اما اذا وجدت المحكمة ان الضرر كان جسيما ومؤذيا لمن قام برفع الدعوى بحيث لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية وفشلت كل محاولات القضاء لاصلاح ذات البين فعندئذ يحكم القاضي بالتفريق وفقا لاحكام المادة 40من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

وقد حدد المشرع العراقي في المادة (40) حالات عدها تمثل ضررا يبيح لكلا الزوجين حق طلب التفريق لانهاء الرابطة الزوجية ولعل اهم هذه الاضرار تتمثل في :

اولا : اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعد من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة , ويعد من قبيل الاضرار كذلك ممارسة القمار في بيت الزوجية .

هذه هي الفقرة الاولى من المادة (40) ويتضح لنا عند قرائتها ان قد حددت العديد من الحالات وذكرتها على سبيل المثال لا الحصر باستعمالها عبارة (ويعد من قبيل الاضرار ) اي ومثال على الاضرار .

واهم صور الضرر التي ذكرتها هذه الفقرة تتمثل بالاتي :

1- كل فعل يمكن ان يلحق ضررا بالزوج الاخر او باولاده ويشمل هذا حالات الضرب والتجاوز بالالفاظ (السب والشتم ) واي فعل يمكن ان يلحق الضرر ماديا كان ام نفسيا لان الضرر النفسي لايقل خطورة عن الضرر المادي .

وحسنا فعل المشرع عندما لم يقصر الضرر المبرر لطلب التفريق على ان يلحق بالزوج الاخر وانما جعله يمتد ليعطي حق طلب التفريق حتى ولو لم يكن الضرر واقعا على الزوج الاخر نفسه بل كان يقع على اولاده فهنا راى المشرع ان الاذى الذي يلحق بالاولاد يلحق الضرر بالزوج الاخر بشكل اذى نفسي ومن ثم اجاز له طلب التفريق . ومثل هذا الاذى وان كان يتصور حدوثه من قبل الزوج تجاه زوجته الا انه لا يوجد ما يمنع وقوعه من قبل الزوجة تجاه زوجها او اولادهما او اولاده من زواج سابق .

ويشترط لكي يمكن طلب التفريق بناءا على الضرر ان يكون جسيما بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وتقدير مدى جسامة الضرر امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية وهو امر يختلف من شخص لاخر فما يعد ضرر جسيم لشخص قد لا يعد كذلك لشخص اخر .

كما يتوجب ان يكون ايقاع الضرر من قبل احد الزوجين بالزوج الاخر متعمدا ودون سبب ولا يمكن تحمله .

2- الادمان على تناول المسكرات او المخدرات اعتبره المشرع امرا يلحق الضرر بالزوج الاخر , واشترط المشرع على القاضي ان يتاكد من تحقق الادمان بتقرير طبي من لجنة طبية رسمية وبذلك لم يترك الامر لارادة الاطراف بل اشترط وجود تقرير طبي يؤكد ان الزوج المدعى عليه مدمن للمسكرات او المخدرات بحيث يتعذر استمرار الحياة الزوجية معه , ويشترط ان يتاكد القاضي ان هذا التقرير صادر من لجنة طبية رسمية اي ان يكون التقرير صادر من مستشفى حكومي معتمد لدى المحكمة حتى يقطع المجال امام اتفاق الزوج المدعي مع اي جهة اهلية لاصدار تقرير يثبت حالة الادمان مقابل اموال .

وقطعا ان الشخص المدمن يؤذي الزوج الاخر بسبب ادمانه اذ يمكن ان يقوم باعمال اثناء فترة سكره اوخدره تؤدي الى الاضرار بالاخر فضلا عن انفاق الاموال واهدارها على المسكرات والمخدرات مما يؤدي الى التقتير على عائلته .

3- ممارسة القمار في بيت الزوجية : معلوم ان ممارسة القمار تؤدي الى خسارة الاموال فضلا عن ان اغلب المقامرين تنتابهم حالة من الادمان على لعب القمار وهذا ضرر بالنسبة للزوجة او الزوج , الا انه مما يؤخذ على المشرع انه قصر حق طلب التفريق اذا ثبت ممارسته للقمار في بيت الزوجية وهذا لا يجوز لان مخاطر ممارسة القمار واحدة سواء تمت تلك الممارسة في بيت الزوجية ام خارجه .

ثانيا : اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية , ويكون من قبيل الخيانة ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه

اجاز المشرع العراقي لكلا الزوجين طلب التفريق للضرر الذي يلحق بهم عند ارتكاب الزوج الاخر لفعل الخيانة الزوجية , ويمكن اثبات الخيانة باي طريقة ومؤخرا اخذ المشرع العراقي بادلة الاثبات الالكتروني بعد التاكد من صحتها , واعتبر المشرع ممارسة الزوج لفعل اللواط مبررا لطلب التفريق حتى لو كان هذا الفعل يتم من قبل الزوج تجاه زوجته نفسها .

ثالثا : اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشر دون موافقة القاضي

هنا كرر المشرع تاكيده على حالة زواج القاصر دون موافقة القاضي فاجاز لمن ابرم عقد زواجه من قبل الولي قبل بلوغه ودون موافقة القاضي فاعتبر الضرر واقع لا محالة لانه كان قاصرا عند ابرام العقد وكلف بمسؤولية الزواج دون فهمه وبالتالي هنا الفعل ضار ضررا محض .

رابعا : اذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول .

وضحنا سابقا انه يجوز لمن اكره على ابرام عقد زواج دون ارادته ولم يتم الدخول فيجوز له طلب ابطال العقد لوجود الاكراه اما ان تم الدخول فيمكن للزوج المكره (ذكرا كان ام انثى ) ان يطلب التفريق وانهاء الرابطة الزوجية .

خامسا : اذا تزوج بزوجة ثانية دون اذن المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (1) من البند(أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ......

اجاز المشرع العراقي للزوجة طلب التفريق للضرر الذي يلحق بها اذا تزوج زوجها بزوجة اخرى دون موافقة القاضي فاذا طلبت الزوجة التفريق فلا يحق لها ان تحرك دعوى حبس الزوج التي حددها المشرع لكل من يتزوج زوجة اخرى دون موافقة المحكمة .